legal_refd

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

سلسلة القضايا الجنائية

(4)

الدليل الشامل
للمترافع في قضايا الرشوة

إعداد :

المحاميات م :

فاطمة الزهراني (قائدة الفريق) – إيمان الزايدي (عضوة)

Twi : pen44free44 Twi : M210me

تنسيق وتصميم :

المحامية م/ سارة العضياني (نائبة الفريق)

Twi : saraodhayani

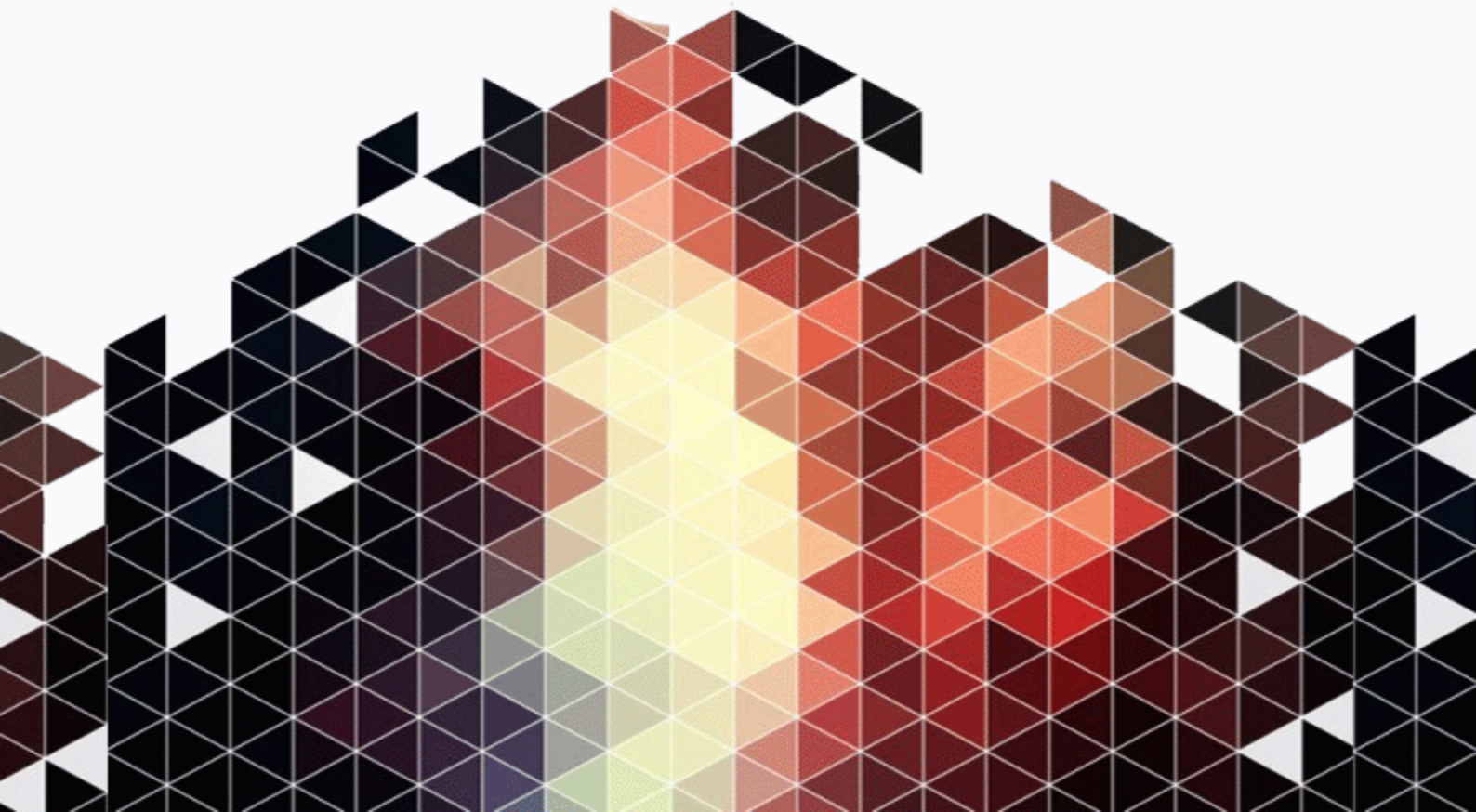

الفهرس :

الاختصاص النوعي والمكاني لقضايا الرشوة..... ١
أركان جريمة الرشوة..... ٢
مايعتبر من قبيل الوعد والعطية..... ٣
من يعد في حكم الموظف العام..... ٣
عقوبة الراشي والوسيط والمشترك..... ٣
الجرائم الملحقة بالرشوة..... ٤
العقوبات التبعية والتكميلية..... ٤
الشخصية المعنوية..... ٥
الأسانيد الشرعية والنظامية لقضايا الرشوة..... ٦
ملحق (١)..... ٧
ملحق (٢)..... ١٠
عقوبة الشخصية الاعتبارية وتشديد العقوبات..... ١١
الإعفاء من العقوبات ١٢
الأسانيد النظامية لإساءة المعاملة باسم الوظيفة واستغلال النفوذ الوظيفي وسوء الإستعمال الإداري ١٢
الأسانيد الشرعية والنظامية..... ١٢
المراجع..... ١٣-١٧

REED LEGAL TEAM

➢ جريمة الرشوة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠

❖ أولاً : الإختصاص المكاني لقضايا الرشوة :

م٨٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية:
١- إذا كان اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى قد تحدد بناءً على مكان سجن أو توقيف المتهم ، فلايؤثر الإفراج عنه بعد رفع الدعوى إليها في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى.
٢-مع مراعاة مانصت عليه الفقرة(١) من هذه المادة ، لرئيس الهيئة أو من ينيبه الإختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة، وذلك بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة ويتحدد الاختصاص للمحكمة برفع الدعوى إليه.

م١٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية
يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

م١٣١ من نظام الإجراءات الجزائية
يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

❖ ثانياً : الإختصاص النوعي لقضايا الرشوة:

م١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية
مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

م١٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية
تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

REED LEGAL TEAM

❖ رابعاً : أركان جريمة الرشوة:

الشرط المفترض :
موظف عام ومن في حكمه

الركن المادي:

- النشاط
  - الأخذ
  - القبول
  - الطلب
- الفائدة
- مقابل الفائدة
  - القيام
  - الإمتناع
  - الإخلال

الركن المعنوي
الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعُنصرَيه :

- العلم
- الإرادة

❖ خامساً : كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو فعل أو أخذ وعداً أو عطية:

م١ :
لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

م٢ :
للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

م٣ :
للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

م٥ :
لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

م٦ :
بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامةلا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات

م٧:
يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.

❖ سادساً : يعتبر من قبيل الوعد والعطية :

كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية. (م١٢)

❖ سابعاً : من يُعد في حكم الموظف العام : (م٨)

١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢ - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي .

٣ - كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤ - كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها".

"٧- موظفو والمؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية".

❖ ثامناً : يُعاقب كل من : (م١٠)

الراشي: الوسيط : المشترك:

في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على :

الإتفاق التحريض المساعدة

❖ تاسعاً : الجرائم المُلحقة بالرشوة:

عرض الرشوة

م٩ :
من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)

الإخلال بالوظيفة

م١٠:
كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي (ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.)

الوساطة

م١١:
كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك (مع علمه بالسبب) (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.)

❖ عاشراً : العقوبات التبعية :

عقوبة الفصل

م١٣:
يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

إعادة النظر في العقوبة التبعية

م١٤:
لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

عقوبة التشهير

م١٥:
على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها.

❖ الحادي عشر : العقوبة التكميلية :

م١٥ : يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا.

❖ الثاني عشر : الشخصية المعنوية :

م١٩: على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

وللجهات المتعاقدة مع ماذكر في المادة السابقة إذا حُكم بحرمانها :

م ٢٠ : ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم.

التشديد في العقوبة

م١٨ :
يعتبر عائدا من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقا لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

الإعفاء من عقوبة الرشوة

م١٦:
يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

المكافأة

م١٧:
كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة،
ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

REED LEGAL TEAM

❖ الثالث عشر : الأسانيد الشرعية والنظامية لقضايا الرشوة :

الأسانيد الشرعية	الأسانيد النظامية
- قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " - قوله تعالى " سمّاعون للكذب أكالون للسحت " - قوله تعالى " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي " وفي حديث (الرائش)	نظام مكافحة الرشوة : م١ ، م٣ ، م٤ ، م٥ ، م٦ ، م٨ ، م٩ ، م١٠ ،م١٥ ، م١٩ . نظام المرافعات الشرعية : م١٠٨ نظام الإجراءات الجزائية : م (٢١٤ / ٢) ، م٢٢ ، م٥٦ ، م١١٤ ، م١٥٨ ،م١٦٢ ، م١٨٦ ، م١٨٩ النظام الأساسي للحكم : م٣٨ أ- المرسوم الملكي رقم (٤٣) بشأن عقوبة جريمة سوء الإستعمال الإداري . ب- المرسوم الملكي رقم (٤٣) بشأن عقوبة اشتغال الموظف العام بالتجارة . ج- المرسوم الملكي رقم (٤٣) بشأن جريمة الإختلاس. نظام مكافحة التزوير : م٥ ، م٦ ، م ١٠ ، م ١٤

المرجع : الأحكام والمبادئ الجزائية
ديوان المظالم .

مُلحق (١)
جريمة إستعمال السلطة واستغلال النفوذ

- مخالفات إدارية يُعاقب فيها الموظف العام بموجب نظام مكافحة الرشوة ويُعد في حكم المرتشي :
{ إساءة استعمال السلطة الوظيفية وإستغلال النفوذ الوظيفي }

إساءة استعمال السلطة الوظيفية :
أن الموظف يُسيء الإستعمال الإداري ويقصد الإضرار بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة شخصية له .

إستغلال النفوذ:
أن الموظف يستعمل نفوذه من أجل الحصول على ميزة أو فائدة أن يكون النفوذ حقيقي أو مزعوم ، وله ثلاث صور :
{ طلب ، قبول ، رفض }

أركان جريمة إستغلال النفوذ :

الشرط المفترض
النفوذ الحقيقي أو المزعوم

الركن المادي
يقوم على أساس :
{ قبول ، أخذ ، طلب }
من أجل استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي أو المزعوم أو لمحاولة الحصول على أي مزية من العامة
(سواء تحقق المطلوب أو لم يحققه)
تقوم الجريمة .

الركن المعنوي
لابد من أن يتوفر لدى الجاني :
{ العلم ، الإرادة }

❖ المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذو القعدة عام ١٣٧٧ هـ
بشأن الجرائم التي تتعلق بحماية نزاهة الوظيفة العامة

المادة الأولى :
يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال :
- التحكم في أفراد الرعية أو الإفتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لايجب عليهم نظاماً ويُعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين.

بشأن استغلال نفوذ الوظيفة وسوء الإستعمال الإداري :
فقد ذكرت المادة الثانية :
يُعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين .
١- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها .
٢- التحكم في أفراد الرعية أو الإفتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لايجب عليهم نظاماً .
٣- قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير ، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط على السواء) .
٤- قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أياً كان نوعها.
٥- سوء الإستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح ، أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر او غير مباشر
٦- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض مايستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الإنتفاع بها شخصياً واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضا أو كلا ، واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً .
٧- الإختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة .
٨- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً .

REED LEGAL TEAM

❖ نُص في نظام الخدمة المدنية بتجريم إساءة استعمال السلطة :

أ- حيث نصت المادة (١٢ / ١) من النظام :

يحظر على الموظف خاصة :

١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية

٢- استغلال النفوذ .

٣- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .

٤- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح .

٥- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة .

ب- كما نصت المادة (٢٠٩ / أ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية:

- يحظر على الموظف ما يأتي :

١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية .

٢- استغلال النفوذ .

٣- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .

٤- التزوير.

٥- الاشتغال بالتجارة .

٦- الإشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة .

٧- الجمع بين وظيفته ومماسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام .

٨- إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحريض عليهما .

❖ الثالث عشر : العقوبات التبعية :

التعويض لمن أصابه ضرر

رد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها .

نص على ذلك (المادة ٣) في المرسوم الملكي رقم (٤٣)وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ :
فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة الثانية يُحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر وبرد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها .

مُلحق (٢)

يندرج تحت إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ جريمة (الإتجار بالبشر)
المقصود من الإتجار بالبشر ذُكر في المادة الأولى حيث نصت على :
الإتجار بالأشخاص : استخدام شخص أو الحاقه ، أو نقله أو إيواءه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغل .
المادة الثانية حددت أشكال الإتجار بالاشخاص :
يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الإحتيال عليه أو خداعه أو خطفه ، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ماعليه ،أو استغلال ضعفه ،أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً ، أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، أو اجراء تجارب طبية عليه .

❖ الرابع عشر : العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالبشر :

م٣ :
السجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا.

م٦: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على(مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل ممن يأتي:
١ ـ من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور ، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .
٢ ـ من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي- أو معني بإنفاذ النظام - لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

م٧
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال،
أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام،
أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورا الجهات المختصة بذلك
ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

م٨:
يعاقب بعقوبة الفاعل،
كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام .

م٩
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا ؛ كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة
ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجا للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه.

م١٠:
يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة .

❖ الخامس عشر : العقوبات التكميلية :

م١١ : مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون :

- قد استعمل
- أو أعد للاستعمال
- أو تحصل منها .

❖ السادس عشر : عقوبة الشخصية الإعتبارية:

م١٣ : دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك ؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال . ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما .

❖ السابع عشر : تشدد العقوبات :

م٤ :

- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة .
- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا .
- إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله .
- إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه .
- إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة .
- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص .
- ٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية .
- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة .

REED LEGAL TEAM

❖ الثامن عشر : الإعفاء من العقوبات :

م١٢ يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في

قبل وقوع الجريمة
يُعفى من العقوبات المقررة .

بعد وقوع الجريمة
جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكّن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين

أثناء التحقيق
جاز الإعفاء منها

❖ م١٥ : لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

❖ التاسع عشر : الأسانيد النظامية لإساءة المعاملة باسم الوظيفة ، استغلال النفوذ الوظيفي ، سوء الاستعمال الإداري (مدونة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ) :

- م (٢) فقرة٨ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧\١١\٢٩هـ بشأن عقوبة جريمة إساءة المعاملة بأسم الوظيفة.
- م ١٥٨ من نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م ٢١) وتاريخ ١٤٣٥\١\٢٢هـ
- الفقره ٥ من المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧\١١\٢٩هـ بشأن عقوبة جريمة سوء الاستعمال الإداري.
- الأمر السامي رقم ٣١١٥٢ وتاريخ ١٤٣٣\٦\٢٩هـ بشأن الاعتماد على الانتقاء الشخصي دون الكفاءة في التعاقد مع الموظف.
- م ٢١٤ من نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م ٢١) وتاريخ ١٤٣٥\١\٢٢هـ
- تعميم وزير الخدمة المدنية رقم(١٠٠٢\١٨) وتاريخ ١٤٢٦\١٠\٢٤هـ بشأن وقف التعيين على لائحة المستخدمين ولائحة المعينين على بند الأجور أو الوظائف المؤقتة اعتباراً من تاريخ هذا التعميم في جميع الجهات الحكومية.

❖ العشرون : الأسانيد النظامية والشرعية (مجموعة الاحكام القضائيه لعام١٤٣٤ / ١٤٣٥هـ)

الأسانيد النظامية	الأسانيد الشرعية
مااستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب الحكم. ما جاء في المادتين الثالثة والرابعة، من نظام مكافحة الاتجار بالبشر . المادة الأولى، والثانية من نظام الاتجار بالأشخاص	قوله الله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)

نظام مكافحة الرشوة

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/75e963c8-9ff3-4d10-88a4-a9a700f17f21/1

نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4e09c59d-f173-4971-8a38-a9a700f27025/1

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

https://departments.moe.gov.sa/DispatchAndScholarship/DocLib1/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9%201440.pdf

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المرسـوم الملكـي

رقم 43 لعام 1377هـ

مرسوم ملكي

الرقم : 43

التاريخ: 29 ذو القعدة عام 1377هـ

بعد الاتكال على الله :

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على نظام الموظفين العام رقم 42 الصادر بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1377هـ واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم 150 تاريخ 1377/11/25هـ وما رفعه إلينا رئيس مجلس الوزراء وبناء على ما أقتضته المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت ...

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال .

1- الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة، وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون أذن نظامي.

2- الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والاكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح[8].

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتوطنون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين.

المادة الثانية :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الاتية، وكذلك كل من اشتراك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين.

[8] الغيت الفقرة(2) من المادة الأولى بصدور نظام مكافحة الرشوة.

1- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

2- التحكم في أفراد الرعية أو الأفتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

3- قبول الرشوة أو طلبها أو قبلوها للغير ،وتطبيق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط على السواء) [9].

4- قبول عمولة أو عقد اتفاق على قيام بعمل بغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات اياً كان نوعها.

5- سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والاوامر والتعليمات وبطريق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الأضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

6- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزيدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً واستغلال جهود الأفراد والموظفين باجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضاً أو كلاً، واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً.

7- الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة.

8- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الاموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والاقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على

---

[9] الفيت الفقرتين (3،4) من المادة الثانية بصدور نظام مكافحة الرشوة.

الإعـارة أو الإجـازة أو البيـع أو الشـراء وتحصـيل ضـرائب تزيـد عـن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً.

المادة الثالثة :

فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها.

المادة الرابعة :

على رئيس مجلس الوزراء والجهات المختصة تنفيذ أمرنا هذا.

والسلام ....

التوقيع الملكي الكريم

سعـــود